مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 13، العدد2، (السداسي الأول، 2021م)، ص.63 – 98

قاعدة: "الدفع أسهل من الرفع"، وتطبيقاتها في الفتاوى الطبية المعاصرة

The juristic rule: "preventing is easier than removing", and its application in Contemporary medical Islamic Jurisprudence opinions.

حبيبة يوسف جاما علي*

جامعة الشارقة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،

Hby@windowslive.com

تاريخ الاستلام: 2021/03/31 تاريخ القبول: 2021/04/16 تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

تقوم فكرة هذه الدراسة على التأصيل لقاعدة مهمة من القواعد الفقهية، وهي: الدفع أسهل من الرفع، وهذه القاعدةُ تعود في أصلها إلى مراعاة المصالح والمفاسد، بجلب المصالح ودرء المفاسد أو تقليلها ما أمكن، وقد جاءت هذه الدراسة ببيان الجوانب النظريّة للقاعدة بدءًا بالتعريف بهذه القاعدة، وبيان شروط إعمالها، وعلاقتها بالقواعد الشرعية، كما جاء فيها دراسة نماذج تطبيقية تشدُ من معاقد هذه القاعدة، وقد اقتُصِر فيها على دراسة القضايا المعاصرة المتعلقة بالمسائل والمستجدات الطبية وفق ما تدلُّ عليه القاعدة.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، الفتاوى الطبية، الدفع والرفع، رفع الضرر.

Abstract :

The idea of this research is to indicate the fundamental of an important rule of jurisprudence, which is: "preventing is easier than removing", that relies on considering of interests, and preventing the harm or minimizing it.

This research studied the concept of the rule, so it start by showing the meaning and clarify the conditions of applying it, As well as explaining connection of this rule to the other Sharia rules, and it ends by clarifying the impact of this rule on the contemporary medical Islamic Jurisprudence opinions.

* المؤلف المرسل

Abstract :

The idea of this research is to indicate the fundamental of an important rule of jurisprudence, which is: "preventing is easier than removing", that relies on considering of interests, and preventing the harm or minimizing it.

This research studied the concept of the rule, so it start by showing the meaning and clarify the conditions of applying it , As well as explaining connection of this rule to the other Sharia rules, and it ends by clarifying the impact of this rule on the contemporary medical Islamic Jurisprudence opinions.

Keywords: juridical rules; the medical opinions; preventing and removing; removing the harm .

مقدمة:

الحمد لله خالق الكون بما فيهِ، جامعِ الناس ليوم لا ريب فيه، والصلاة والسلام على محمد خير خلقه وسيد رسله، وعلى آله وصحبه وتابعيه، وبعد:

فإن الرجوع إلى القواعد الفقهيّة من أهم ركائز الاجتهاد التي لا غنى عنها للفقيه والمجتهد، وبه يطلع الفقيه على حقائق الفقه ومآخذ الأحكام، وقد أدرك الأئمة أهميّة القواعد الفقهيّة وعظيم نفعها، فأعلوا من شأنها، ونبهوا إلى ذلك في مدوناتهم، فقال ابن نجيم في بيان أهميّة هذه القواعد: "وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى"[1]، وقال القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف"[2].

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م، (14/1).

[2] القرافي، أحمد بن إدريس. **أنواء البروق في أنواء الفروق**. بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1998م، (6/1).

ولا زال العلماء إلى يوم الناس هذا مهتمّين بقواعد الفقه، إلّا أن هذا الاهتمام قد انصب في الجانب التطبيقي الذي يشدّ من معاقد القواعد، ويربط فيه بين القواعد وتطبيقاتها المعاصرة في الواقع ، وانطلاقًا من هذه الفكرة، جاء هذا البحثُ لإبراز الجانب التأصيلي لقاعدة "الدفع أسهلُ من الرفع"، وبيان تطبيقاتها في الفتاوى الطبيّة المعاصرة.

بواعث اختيار الموضوع:

1. أهميّة هذه القاعدة لما فيها من حمولة تقعيدية ومجال اجتهاديّ رحبٍ يسعفُ في التأصيل للنوازل الطبيّة المعاصرة، ويحكم عرى الوصل بين تراث الفقهاء وواقع العصر.
2. إظهار الدليل على عموم الشريعة وصلاحيتها لكل زمانٍ ومكان، من خلال إبراز شمول الإسلام وقدرته على استيعاب مستجدات العصر وحاجات الناس.
3. مسايرة ركب التطورات الطبية بالتأصيل الشرعي والتقعيد الفقهي للنوازل والمستجدات الطبيّة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصّي، لم أجد من تصدّى لبيان تأصيل هذه القاعدة وبيان تطبيقاتها عدا رسالتين اثنتين:

1- أطروحة دكتوراه موسومة بعنوان: **قاعدة الدفع أولى من الرفع وتطبيقاتها الفقهيّة**، للباحث: أحمد موسى جرادات[1]، وذكر الباحث في الجانب التأصيلي ما يتصل بمقصود القاعدة من حيث: معاناها وأدلتها، والضوابط الفقهيّة المتصلة بها، كما بيّن فيه صلة هذه القاعدة بالأدلة الشرعيّة، وما يندرج تحتها من فروع فقهيّة.

2- رسالة موسومة بعنوان: **قاعدة "الدفع أسهل من الرفع" وتطبيقاتها في كتابي النكاح والطلاق**، للباحث: عبدالرحمن بن صالح التويجري[2]، وتطرق الباحث في هذه الرسالة إلى بيان معنى القاعدة وشروط تطبيقها، والقواعد ذات الصلة بها، كما بيّن فيه صلة هذه القاعدة بأصول الفقه وقواعد التشريع، كصلتها بالاستحسان وسد الذرائع

[1] أطروحة قدمت لنيل الدكتوراه بقسم الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، نوقشت بتاريخ2013/6/20م.

[2] رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله بجامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية، نوقشت في العام الجامعي: 1437-1438هـ.

والحيل والمصالح المرسلة، وعلاقتها بأصل اعتبار المآل، ثمَّ صار إلى بيان تطبيقات هذه القاعدة في كتاب النكاح وكتاب الطلاق.

إلا أن الإضافة العلميّة في هذا البحث تتمثّل في استدراك أمورٍ غفل عنها الباحثان، كاستقراء السياق التاريخي لصيغ القاعدة وبيان أسباب إيثار هذه الصيغة على غيرها، مع ذكر شروط أو ضوابط إعمال هذه القاعدة، واستيفاء القول في أدلة التأصيل التي لم ترد عند الباحثين، كما بينتُ فيه علاقتها ببعض القواعد التشريعيّة كعلاقته بفقه المآلات وفقه الموازنات ورتب المقاصد، وأمَّا في الجانب التطبيقي فقد ركزَّت الدراسة على الفتاوى المعاصرة في المجال الطبّي التي تندرج أحكامها تحت حكم هذه القاعدة.

إشكالات البحث:

تقوم فكرة البحث على بيان الجانب التأصيلي للقاعدة، وربطها بالتطبيقات المعاصرة في المجال الطبيّ، وتبعًا لذلك فإن التساؤل الرئيس التي يجيبُ عليها هذا البحث هو:

كيف يمكن إعمال هذه القاعدة لتكون حاكمةً على النوازل الطبيّة المعاصرة ؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث بالأمور الآتية:

1. الدور الفاعل لهذه القاعدة في حلّ الإشكالات الفقهيّة المتعلقة بالنوازل الطبيّة المعاصرة؛ لما لها من مجالٍ اجتهاديٍ رحبٍ يجعل منها مدارًا لتأصيل النوازل الطبيّة.
2. إبراز ثمرة التقعيد الفقهي وهي التوصُّل للأحكام الشرعيّة للنوزل المستجدة بإلحاقها بالقواعد التي تندرج تحتها، ما يدلُّ على انتظام الأحكام الشرعيّة مقصدًا وغايةً.
3. البحث في أحكام النوازل الفقهيّة المعاصرة، لا سيَّما المسائل الطبيّة التي تشتد حاجة الناس إلى معرفة أحكامها لكثرة تكررها في الواقع والسؤال عنها.

أهداف البحث:

يرومُ هذا البحث تحقيق عددٍ من الأهداف، من أهمها:

1. استيفاء دراسة الجوانب النظريّة للقاعدة، ببيان مقصودها وسوق أدلتها، وضبط شروط إعمالها.
2. استجلاء الحمولة التقعيدية للقاعدة، وبيان علاقتها بمقاصد الشريعة.
3. استثمارُ هذه القاعدة والاستفادة منها في بيان الأحكام الشرعيّة للنوازل الطبيّة المستجدة في ظلّ تناهي نصوص الوحي كتابًا وسنة.

منهج البحث:

1. اتبعتُ في البحث المنهجَ الاستقرائيّ، وذلك من خلال تقصّي ما أورده العلماء في مدوناتهم في مفهوم القاعدة وصيغها وتتبّع الأدلّة المؤصّلة للقاعدة من مظانها.
2. اعتمدتُ على المنهج الوصفي في تصوير المسائل الطبيّة ووصفها وفق ما قررّه أهل الخبرة والمختصّون في المجال الطبي.
3. استعنتُ بالمنهج التحليلي لربط القاعدة بالقواعد الشرعيّة ذات الصلّة بالقاعدة، ودراسة الفتاوى المتعلقة بالمسائل والمستجدات الطبيّة المعاصرة وفق ما تدلُّ عليه القاعدة.
4. اتبعتُ المنهج المقارنَ للمقارنة بين أقوال الفقهاء وتأصيلاتهم في المسائل التطبيقيّة.

والتزمتُ في أثناء كتابة البحث وإعداده بقواعد البحث العلمي في ترتيب المادة العلميّة، وتوثيق النقول وعزوها إلى مصادرها، وتخريج الأحاديث وبيان رتبتها إن لم تروَ في الصحيحين. وما كان في هذا البحث من صوابٍ فبتوفيق من الله ﷻ، ونسأله ﷻ العفو عمَّا فيه من تقصير وزللٍ، فليس أحدٌ يحوز الكمال إلا الله ﷻ، وبالله أستعينُ على حسن التحقيق، فهو نعم المعين.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة:

إن فهم المصطلح وضبطه نصف العلم، والأساس الذي يبنى عليه البحث، ولذلك؛ فإن هذا المبحث سيقَ لبيان مفهوم القاعدة وما يتصل بذلك، والدراسة فيه موزعة على ثلاثة مطالب: الأول في بيان في الصيغ التي وردت بها القاعدة ، والثاني: في مفهومها، والثالث: في شروط إعمالها.

المطلب الأول: صيغ القاعدة:

وردت القاعدة في كتب القواعد والأشباه والنظائر بصيغ متعددة، يمكن حصرها بأربع صيغٍ هي:

- **الدفع أسهل من الرفع**: وهي الصيغة الأكثر ورودًا واستعمالًا في الكتب والمصنفات، وقد استعملها جمٌّ غفيرٌ من العلماء في مدوناتهم، فذكرها الصفي الهندي (ت:715ه) في (نهاية الوصول)[1] والسبكي(ت:771ه) في (الأشباه والنظائر)[2]، والفَنَارِي (ت:834ه)في (فصول البدائع)[3]، وابن إمام الكامليّة (ت:874ه) في (تيسير الوصول)[4] وابن أمير حاج (ت:879ه) في (التقرير والتحبير)[5]، والعَلْمَوِي (ت:981ه) في (العقد التليد)[6]، وشهاب الدين الحموي (ت:1098ه) في (غمز عيون البصائر)[7]، وغيرهم.

- **الدفع أقوى من الرفع:** ذكرها الزركشي (ت:794ه) في (المنثور)[8]، والسيوطي (ت:911ه) في (الأشباه والنظائر)[9].

---

[1] الصفي الهندي، محمد بن عبدالرحيم الأرموي. **نهاية الوصول في دراية الأصول**. تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، المكتبة التجارية، ط1، 1416ه-1996م، (2003/5).

[2] السبكي، عبدالوهاب بن علي. **الأشباه والنظائر**. بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه-1991م، (127/1).

[3] الفناري، محمد بن حمزة. **فصول البدائع في أصول الشرائع**. تحقيق: محمد حسين، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1427ه-2006م، (352/1).

[4] ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن عبدالرحمن. **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**. تحقيق: عبدالفتاح أحمد، القاهرة – مصر، دار الفاروق الحديثة، ط1، 1423ه-2002م، (61/6).

[5] ابن أمير حاج، محمد بن محمد. **التقرير والتحبير**. بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1403ه-1983م، (204/2).

[6] العلموي، عبدالباسط بن موسى. **العقد التليد في اختصار الدر النضيد**. تحقيق: مروان العطية، [ب.ب]. مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424ه-2004م، ص136.

[7] شهاب الدين الحموي، أحمد بن محمد مكي. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**. بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1405ه-1985م، (184/2).

[8] الزركشي، محمد بن عبدالله. **المنثور في القواعد الفقهية**. الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405ه-1985م، (155/2).

[9] السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. **الأشباه والنظائر**. بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه-1990م، ص138.

- **الدفع أهون من الرفع**: وقد وردت هذه الصيغة عند اللكنوي (ت:1225هـ) في (فواتح الرحموت)[1]، وابن عثيمين (ت:1421هـ) في (الشرح الممتع)[2].

- وقد وردت صيغة أخرى بعكس هذه الصيغة عند السبكي (ت: 756هـ) في الإبهاج[3] الإبهاج[3] وهي: **الرفع أشد من الدفع**.

وصيغ القاعدة وإن كانت تفيد مدلولًا واحدًا، إلا أن التعبير بلفظ أسهل أو أهون إنما هو بالنظر إلى المكلفين، بحيث أن دفع الشيء قبل وقوعه أيسر للمكلّف من رفعه وإزالة الضرر الناتج بعد وقوعه، في حين أن التعبير عن القاعدة بلفظ (أقوى) أو (أشدّ) إنما يقصد به النظر إلى حقيقة الدفع والرفع[4]، ويشهد لذلك قول السبكي في معرض بيانه لأقسام الوصف المجعولِ علّة: " أن يكون رافعا للحكم فقط كالطلاق فإنه يرفع حل الاستمتاع ولكن لا يدفعه إذ الطلاق لا يمنع وقوع نكاح جديد ولك أن تقول الرفع أشد من الدفع"[5].

وبعد النظر في السياق التاريخي لصياغة هذه القاعدة، فإنه يتمهد لنا القول بأن أولى هذه الصيغ بالرجحان هي صيغة (**الدفع أسهل من الرفع**)، ويرجع السبب في إيثار هذه الصيغة على غيرها للأسباب الآتية:

أ- **الشهرة والاستفاضة:** فقد ثبت باستقراء وتصفح كتب القواعد الفقهيّة أن هذه الصيغة هي التي استقرّ عليها العلماء عند التأليف، وأنَّها قد لاقت من الاستفاضة ما جعلها الصيغة الأكثر شيوعًا واستعمالًا، ومن هنا اخترت هذه الصيغة دون غيرها تبعًا للاتجاه الغالب عند العلماء.

---

[1] اللكنوي، عبدالعلي بن نظام الدين. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**. تحقيق: عبدالله محمود، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م، (113/2).

[2] العثيمين، محمد بن صالح. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. الدمام-المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ-1428هـ، (167/12).

[3] السبكي، علي بن عبدالكافي، وابنه عبدالوهاب بن علي. **الإبهاج في شرح المنهاج**. دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونورالدين عبد الجبار، دبي-الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424هـ-2004م، (2566/6).

[4] آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. **موسوعة القواعد الفقهية**. بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م، (339/4).

[5] السبكي وابن السبكي، **الإبهاج**، (2566/6).

ب- **الإحكام والوضوح:** فالصيغ التي وردت بها القاعدة لكلّ منها نصيبٌ من الإيجاز، إلَّا أن معيار المفاضلة بينهما هو النظر في صفة الوضوح والإحكام مع إيجاز العبارة الموصلِ إلى حسن الفهم وسلامة الاستعمالِ، والحق أن التعبير عن القاعدة بصيغة (الدفع أسهل من الرفع) كان له الأثر في إيضاح المعنى بالاعتماد على المبنى بخلاف الصيغ الأخرى.

المطلب الثاني : مفهوم القاعدة:

لمّا كانت القواعد الفقهيّة في أصلها مركبة من أجزاء؛ فإن معرفة مضمون القاعدة وفهمها فهمًا صحيحًا يتوقّف على معرفة ألفاظها، ووفقًا لذلك فإن دراسة مفهوم القاعدة موزعة على النظر في مفردات القاعدة، ثمَّ بيان المعنى الإجمالي.

أولًا: تعريف مفردات القاعدة:

أ- الدفع في اللغة:

مصدر من الفعل (دَفَعَ)، وهو أصلٌ واحدٌ يدل على تنحية الشيء، يقال: دفعتُ الشيء دفعًا أي نحيته، ودافعته عن حقّه إذا ماطلته، ودفعتُ القول رددته بالحجّة[1]، ودفعتُ إليه أي أنلته[2]، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء:6]، ودافعتُ عنه: أي حميته، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [الحج:38] أي: يمنع المشركين عن المؤمنين[3].

وأمَّا في الاصطلاح: فإن متقدمي الفقهاء لم يصرحوا بتعريفٍ محددٍ للرفع، إلّا أنهم استعملوه بمعنى الدرء، كقولهم: "الحدود تدرأ بالشبهات"،[4]، وكذلك قولهم في الزكاة: "دفعُ الخُمس أو العُشر" ونحو ذلك بمعنى الإخراج والأداء، وكذلك قولهم: "دفع الصائل" أي اتقاء

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت-لبنان، المكتبة العلمية، [ب.ط]، [ب.ت]، (196/1)، وابن زكريا، أحمد بن فارس. **معجم مقاييس اللغة**. اعتنى به: محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ-2001م، ص341.

[2] الكفوي، أيوب بن موسى. **الكليات**. تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ-1998م. ص450.

[3] البغوي، الحسين بن مسعود. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**. تحقيق وتخريج: محمد عبدالله النمر، وسليمان مسلم الحرش، وعثمان جمعة ضميرية ، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ-1997م، (388/5).

[4] الفيومي، **المصباح المنير**، (194/1).

شره[1]. وأمَّا عند المتأخرين فقد عرّف الكفويُّ الرفعَ فقال: "صرفُ الشيء قبل الورودِ"[2].

ب- الرفعُ في اللغة: مصدر من الفعل (رَفَعَ)، وهو أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على العلو، وهو خلاف الخفض والوضع[3]، يُقال رفع الشيء رفعًا إذا: أعلاه، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا ﴾ [الرحمن:7]، وقد يأتي الرفع للدلالة على إذاعة الشيء وإظهاره.

وأمَّا في الاصطلاحِ: فإن الرفعَ هو: "صرف الشيء بعد وروده"[4].

فيتبين ممَّا سبق، أن كلا المصطلحين من الدفع والرفع يُراد منع الشيء ودرؤه، إلا أن مكمن الفرق بينهما هو من حيث النظر إلى زمن وقوع المنع، فالمنع في الدفع يكون قبل الثبوت والوقوع، في حين أن الرفع هو إزالة الشيء ومنعه بعد وقوعه، فيكون الرفع مختصًا بما قد وقع، والدفع لما لم يقع.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد هذه القاعدة أن الدوامَ لمَّا كان له من القوة ما لم يكن للابتداء؛ فإنَّ دفع فعل المكلّف قبل الشروع فيه أيسر من رفعه إذا وقع؛ إذ إن في دفعه قبل الشروع تعطيلَ المفسدة أو تخفيفها وتقليلها ما أمكن؛ وقد "أطبق أهل الرأي على وجوبِ احتمال المضرّة الخفيفة متى كانت دافعةً لما هو أعظم منها"[5]، فضلًا عن أن رفع الضرر بعد وقوعه قد يتسبب في ارتكاب ضررٍ أشدَّ أو مساوي للمرفوعِ؛ فإن كان الضرر الناتج مساويًا للضرر المرفوعِ لم يصح رفعه؛ لأنه تحصيلٌ للحاصلِ، واشتغالٌ بما لا فائدة فيه، ولا يزال الضرر الواقع بآخر أشدَّ منه من باب أولى[6].

---

[1] ينظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتية، الكويت-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت، دار السلاسل، ط1، مصر، دار الصفوة، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1404هـ-1427هـ،(5/21).

[2] الكفوي، **الكليات**، ص450.

[3] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص395.

[4] الكفوي، **الكليات**، ص450.

[5] ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي. **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ**. تقديم: بكر بن عبدالله، اعتنى به: علي بن محمد العمران، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، دار عالم الفوائد،[ب.ط]، 1419هـ-1998م،(405/2).

[6] آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (257/6).

ولذلك فإنَّ الضرر يجب إزالته سواءً كان واقعًا أو متوقعًا؛ لأن الشارع الحكيمَ اعتنى بإزالة المفاسد ودرئها اعتناءَه بجلب المصالح[1]، فإن كان هذا الضرر غير واقعٍ في الحال، لكن تيقن المكلف أو غلب على ظنّه وقوع الضرر في ثاني الحال؛ وجب منعه في ابتدائه"[2] من باب الاحتياط للأمر والإعداد له، ولو قيل بوجوب إزالة الضرر الواقع دون المتوقع؛ لأدى ذلك إلى عنت العبادِ، ووقوعهم في حرجٍ وضيق، وذلك مرفوع في الشرع، لقول الله ﷻ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج:78].

وعلى ذلك؛ فإنه يمكن القول بأن لهذه القاعدين بعدين اثنين:

1- **بعد وقائي:** يتجلى في منعِ الفسادِ وحسم مادته ابتداءً قبل صيرورته واقعًا متحققًا، وذلك من باب تحرّي الحيطة والحذر، ومنع توسّع الضرر وتفاقمه عند رفعه بعد وقوعه، وتخفيف المفاسد والأضرار ما أمكن.

2- **بعد علاجي:** يتجلى في وجوب رفع المفسدة بعد وقوعها على المكلّف؛ لأن المفسدة مضرَّةٌ تلحق بالمكلّف؛ "وإزالة الضرر واجبةٌ شرعًا"[3].

ثالثًا: تصنيف القاعدة:

إنَّ من المعلوم والمتفق عليه بين الأصوليين أنَّ القواعد الفقهيّة من حيث العموم والشمول ليست جميعًا في مرتبة واحدة؛ بل هي على أصنافٍ ومراتب شتى، ويمكن تقسيمها بهذا الاعتبار إلى أقسامٍ ثلاثٍ: فهناك القواعد الكليّة الكبرى التي تتسمُ بالشمول والعموم، بحيث تندرجُ تحتها جلُّ أبواب الفقه ومسائله، ويمثّل لذلك بالقواعد الخمس الكبرى، كقاعدة: "الأمور بمقاصدها"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وهناك قواعد لا عموم فيها بحيث تختص بأبوابٍ معينة من الفقه، وهذه تسمى بالضوابط الفقهيّة، وبين تلكم المرتبتين مرتبة وسطى هي أضيق مجالًا من القواعد الكليّة إلَّا أنه يندرج تحت كلّ منها عددٌ من المسائل في مختلف الأبواب الفقهيّة[4]، ولعلَّ قاعدة "الدفع أسهل من الرفع" تدخل ضمن هذا النطاقِ، وذلك باعتبار أنَّ هذه القاعدة مسائلُها كثيرة تدخل ضمن معظم الأبواب

---

[1] المصدر نفسه، (257/6).

[2] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي. **المغني**. بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ-1985م، (322/4).

[3] الزركشي، محمد بن عبدالله. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. الرياض-المملكة العربية السعودية، دار العبيكان، ط1، 1413هـ، 1993م، (44/6).

[4] ينظر: آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ص33.

الفقهيّة، وقد أوردها الإمام السبكي [1] في سياق حديثه عن القواعد العامة التي تأتي في المرتبة الوسطى بين القواعد الكلية الكبرى والضوابط الفقهية، وكذا صنيع السيوطي الذي أوردها ضمن "القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية"[2].

وأمَّا تصنيفها من حيث الاختلاف والاتفاق في القاعدة؛ فإنه يظهر بأن هذه القاعدة معمولٌ بها في المذاهب الفقهية وهي محلُّ اتفاقٍ بينهم، وذلك لاتفاق الأصوليين على المعنى الذي تدلُ عليه القاعدة، واتفاقهم على قواعد أخرى متفرعة عن هذه القاعدة كقولهم: "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء"[3]، إلَّا أن الخلاف قد يرد على الفروع الفقهية من حيث صحة إدراجها ضمن هذه القاعدة من عدمه.

المطلب الثالث: شروط إعمال القاعدة:

إنَّ إعمال القاعدة ليس على سبيل الإطلاق، وإنَّما يجب أن يكون مشروطًا بشروط ثلاثة، وهي:

1- أن لا يزال الضرر بمثله أو بأشد منه: وذلك أن يكون دفع الضرر على وجهٍ يرتفع به دون أن يستلزم ذلك إيقاعِ مفسدة مساوية لمفسدة الرفع أو أشدَّ منها، فمتى أمكن الدفع دون وقوع ضررٍ آخر أو بأخفَّ منه فلا خلاف حينئذٍ في تعيّن الدفعِ، أمَّا إذا استوت المفاسد والأضرار الناجمة عن إزالة الضرر قبل الوقوع وبعده، أو ترتب على الدفع قبل الوقوع مفسدة أشدُّ وأعظم؛ فلا يقدم حينئذٍ الدفع على الرفع؛ لأن إزالة الضرر مع ترتب إيقاع ضرر مساوٍ أو أشد إزالة الضرر، وهذا الشرط هو مبنى قاعدة: "الضرر لا يُزال بمثله ولا بأكثر منه بالأولى"[4].

---

[1] **السبكي، الأشباه والنظائر**، (127/1).

[2] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص138.

[3] السبكي، **الأشباه والنظائر**، (127/2)، والعبداللطيف، عبدالرحمن بن صالح. **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**. المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1423هـ-2003م، (616/2).

[4] أمين أفندي، علي حيدر. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. تعريب: فهمي الحسيني، بيروت-لبنان، دار الجيل، ط1، 1411هـ-1991م، (40/1).

2- **وجود موجب الدفع**: وهو وقوع ضرر أشدَّ في المآل على سبيل القطع، أو غلبة الظن إذا تعذَّر اليقين وتعسَّر؛ فقد "عهد في الشرع إقامة مظان الأمور مقام الأمور المقصودة في إفادة الأحكام"[1]، ومتى تيقن المجتهد أو غلب على ظنه وقوعِ مفسدة أشدَّ على المكلف إذا لم يدفع الضرر؛ فإنَّ المتوقع يُجعل بمنزلة الواقع، ويقدَّم الدفع على الرفع، ولذلك وجب قطع العضو المتآكل متى غلب على الظّن أنه إن لم يقطع سرى إلى الجسد، وكان سبب الهلاكِ"[2].

3- **أن لا يكون إلحاق الضرر بحقٍ**[3]: فلا يجوز رفع الضرر الذي يلحَق المكلّف بحقٍ، كالضرر الناشئ عن إيقاع الحدود والعقوبات والتعزيرات؛ وذلك أن هذا الضرب من الضرر على آحاد الناس فيه قطعٌ لدابر الفسادِ، وزجر لأهل المعاصي، وردعٌ لمن سوّلت له نفسه الإخلالَ بمصلحة عموم الأمة، فلا يُعمل بهذه القاعدة في الضرر اللاحق بمن أقيم عليه حدٌّ أو عقوبة، كمنع قطع يد الساق بدعوى أن إزالة الضرر ورفعه قبل وقوعه أيسر من إزالة الآثار المترتبة عليه كإعادة العضو المقطوع أو تركيب طرفٍ صناعي له.

المبحث الثاني: تأصيل القاعدة:

إنَّ حجيّة القاعدة الفقهيّة منوطة بورود أدلّة تثبت مشروعيّتها، سواءً كانت مصدر تلك الأدلة من النقلِ أو العقلِ، وقد تضافرت على تقرير هذه القاعدة نصوص الوحي كتابًا وسنة، وطائفةٌ من الأدلة العقليّة، وهذا ما يتضمنّه هذا المبحث.

المطلب الأول: أدلتها من المنقول:

تواردت الأدلة الدالة على صحة الاعتداد بهذه القاعدة في نصوص القرآن والسنة النبوية، ومنها:

1. قول الله ﷻ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال:60].

---

[1] الغزالي، محمد بن محمد. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**. تحقيق: د.حمد الكبيسي، بغداد-العراق، مطبعة الإرشاد، ط1، 1390هـ-1971م، ص213.

[2] ابن الوزير، **الروض الباسم**، (405/2).

[3] الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. **المفصل في القواعد الفقهية**. الرياض-المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، ط2، 1432هـ-2011م، ص341.

وجه الدلالة: أنَّ في الآية أمرًا بالاستعداد للعدوّ بإعداد السلاح والكراع والخيول، وإعداد الأموال والخزائن للحاجة إليها يوم القتال، وهذا من شأنه دفع ضرر الأعداء؛ إذ لو علم العدو بتأهب المسلمين للقتال لخافوا، وقد يعدلون عن قتال المسلمين، أو إعانة الغير عليهم[1].

2. ما رواه أبو هريرة ﷺ أن أعرابيًا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: "**دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**"[2].

وجه الدلالة: أن الأعرابي لو منع من البول في المسجد قبل الشروع فيه لكان أيسر من منعه بعد ذلك؛ إذ إن زجره إنّما كان لمنع تنجيس المسجد، ولمّا كان التنجيس قد حصل في جزء يسيرٍ من المسجد، فإن في إقامته ضررًا أعظم إذ ربما نجس مواضع أخرى كثيرة من المسجد، أو نجَّس جسمه وثوبه ونحو ذلك[3].

3. عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**"[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد منع ابتداء العقد على المرأة بغير إذن الولي وأبطله، ثم أعقبه بقوله "فإن دخل بها فلها المهر"، وفيه دلالة على أن إبطال النكاح بعد الدخول بالمرأة أشدُ من إبطاله قبل وقوعه، ولا غروَ أن في ذلك إيقاعًا لضررٍ أشدَّ على المرأة من الضرر الذي قد يلحقها عند نكاحها بغير إذن ولي.

---

[1] ينظر: الجصاص، أحمد بن علي. **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي،[ب.ط]، 1412هـ-1992م، (252/4)، والرازي، محمد بن عمر التيمي. **مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"**. بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ، (499/15).

[2] رواه البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ :"يسروا ولا تعسروا"، حديث رقم (6128)، (30/8)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، حديث رقم (284)، (236/1).

[3] ينظر: النووي، يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، (191/3).

[4] رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي حديث رقم (2083)، (425/3)، والترمذي في أبواب النكاح، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (1102)، (398/2)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

4. حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا** "[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أمر بإبعاد آكل الثوم من المساجد ومنعه من دخولها، لمّا فيه من علّة إيذاء المصلين بريحِ الثوم، وذلك من باب دفع الضرر قبل وقوعه، ولئن كان يمنع من الدخول ابتداءً؛ فإنه إخراجه من المسجد إذا دخله من باب أولى، رفعًا للضرر الحاصل للمصلين من التأذي بالرائحة[2].

5. ما رواه سعيدُ بنُ مِيناءَ قال: سمعتُ أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: " **لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**» "[3]، ومن الباب كذلك حديث عمرِو بنِ الشَّريدِ عن أبيه قال: كان في وفد ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ، فأرسل إليه النبي ﷺ: "**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ** "[4].

وجه الدلالة: في الحديثين إرشادٌ من النبي ﷺ إلى الاحتراز والتوقي ممَّا يحصل عنده الضرر بإرادة الله ﷻ وقدره، وذلك بمجانبة المجذوم والبعدِ عنه سدًا للذريعة وحمايةً للصحة[5].

6. ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**"[6].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى في هذا الحديث عن تلقّي الجَلَب أو الركبان، وعلّة النهي عن التلقي دفعُ الضرر عن الركبان والعامة، فأمَّا الركبان فبصيانتهم ممّن يخدعهم؛ لأن المشتريَ من الركبان قبل دخول البلد يعلم سعر السلع بخلاف الركبان، ولعلّه يستغل جهلهم فيُغبَنَ الجالِب في الثمن، وأمَّا عن لحوق الضرر بالعامة فيحصل بانفراد المتلقي

---

[1] رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، حديث رقم (853)، (170/1)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (561)، (393/1).

[2] ينظر: ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله القرطبي. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط2، 1387هـ، (422/6).

[3] رواه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم (5707)، (126/7).

[4] رواه مسلم في كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم (2231)، (1752/4).

[5] ينظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (214/14)، وابن القيم، محمد بن أبي بكر. **الطب النبوي**. تحقيق: محمد كريم راجح، بيروت-لبنان، دار الهلال، ط2، 1992م، ص113.

[6] رواه البخاري في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه؟، حديث رقم (2158)، (72/3)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم (1521)، (1157/3).

بالسلعة وقطعها عنهم بالاحتكار، أو رفع السعر على الناس، ولا ريب في أن دفع الضرر بمنع بيع التلقّي أسهلُ من رفع الضرر وإزالته بعد وقوعه[1].

المطلب الثاني: أدلتها من المعقول:

من الأدلّة العقليّة التي تعضدُّ ما أثبتته الأدلة النقليّة ما يأتي:

1. ثبت باستقراء بعض الأحكام الشرعيّة تضمنّها لمقصودِ هذه القاعدة، ومن ذلك: مشروعيّة الشفعة، فقد أجمع أهل العلم على إثبات حق الشفعة للشريك؛ دفعًا للضرر المتوقع على الجار قبل وقوعه، وكذلك مشروعيّة الخيار في البيع، كخيار العيبِ أو خيار الرؤية الذي شُرِع لدفع الضرر عن العاقدِ الذي دفع الثمن للحصول على مبيعٍ ينتفع به، والحجرُ الذي شُرِع لمنع المفسدة ودفعها قبل وقوعها[2].

2. أن الشريعة جاءت بدرء المفاسد وتقليلها، فإن تعارضت مفسدتان، وجب القضاء عليهما بدرئهما جميعًا، وإن تعذّر درءُ الجميع وجب تقليلها ما أمكن بارتكاب المفسدة الصغرى واجتناب الكبرى[3]، وكذلك الأمر في قاعدة الدفع أسهل من الرفع، فإنها داخلة في عموم تقليل المفاسد أو تعطيلها الذي يتحقق بدفع الضرر قبل وقوعه، سدًا للذريعة وحسمًا لمادة الفساد قبل وقوعه.

3. أن القول بوجوب تحصيل اليقين بوقوع الضرر فيه إيقاع الحرج والمشقّة على الناس، وضياعِ كثيرٍ من الحقوق، واضطراب شؤون العبادِ، ولربمَّا عاد ذلك على مقصد ضروريّ بالاختلال، فجاز حينئذٍ رفع فعل المكلف قبل وقوعه وإزالة الضرر[4].

---

[1] ينظر: النووي، **شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (163/10).

[2] ينظر: ابن القطان، علي بن محمد، **الإقناع في مسائل الإجماع**. تحقيق: حسن فوزي، القاهرة-مصر، الفاروق الحديثة للطبعة والنشر، ط1، 1424هـ-2004م، (207/2)، وأمين أفندي، **درر الحكام**، (37/1)، والزرقا، مصطفى أحمد. **المدخل الفقهي العام**. دمشق-سوريا، دار القلم، ط2، 1425هـ-2004م، (992/2).

[3] ينظر: العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. تعليق: طه عبدالرؤوف، القاهرة-مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، [ب.ط]، 1414هـ-1991م، (93/1).

[4] العبداللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، (642/2).

المبحث الثالث : علاقة القاعدة بالمقاصد الشرعيّة:

لمّا كانت مسائل الفقه وأصوله مترابطة العُرى؛ فإن قاعدة "الدفع أسهل من الرفع" لها صلة عميقة بالمقاصد الشرعية، وهذا المبحث يُعنَى ببيان علاقة القاعدة بالمقاصد، ويمكن انسكابها في ثلاثة مطالب: علاقة القاعدة برتب المقاصد، وفقه الموازنات، وفقه المآلات.

المطلب الأول : علاقتها برتب المقاصد:

إنَّ مجمل مقصود أحكام الشريعة تحقيقُ مصالح العباد في العاجل والآجل، بجلب المنافع وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، ولا تشذُّ القاعدة عن هذا القصد؛ فالنواهي تدور في فلكِ المفاسد وتتبعُها بحيث يكون وجود المفسدة في الفعل أمارةً على نهي الشارع عن الإتيان بذلك الفعل، وتتحدد درجة النهي عن الفعل تحريمًا أو كراهةً بحسب وزن المفسدة في الفعل، ولمَّا كان الدرء يتحقق بإزالة المفسدة وما ينجم عنها من أضرارٍ؛ فإن دفعها ابتداءً بالامتناعِ عن المنهي عنه أولى؛ بناءً على أن "مدافعة الشيء قبل وقوعه تكون من حيث السهولة وضآلة المفسدة ما لا تكون بعد وقوعه"[1]، ولربّما تيسر الرفعُ على المكلف لكن قد تصاحبه من المفاسد ما هي أشد؛ ولمّا كان الأمر دائرًا بين ضررين؛ فإنه لا بدَّ من النظر إلى ما فيه وجه المصلحة للمكلّف بتقليل الضرر أو المفسدة ما أمكن، ودفع شرّ الشرّين بارتكاب أدناهما ضررًا ومفسدة، ولا يتأتى ذلك إلا بدفعها والاستعداد لها قبل وقوعها، ولا غروَ حينئذٍ في تفضيل الدفع على الرفع.

وهنا يتوجَّبُ على الفقيه النظر في المسائل وتمحيصها، ليفرق بينها في ما يكون بابها الدفع أو الرفع، ولا يتأتى ذلك إلَّا بالتبصر في علم المقاصد، وعلى ذلك فإن تقديم الدفع على الرفع، قد يكون لأجل الضرورة أو الحاجة أو لغرض تحسيني.

[1] جرادات، أحمد موسى.2013. **قاعدة "الدفع أولى من الرفع" وتطبيقاتها الفقهية.** رسالة دكتوراه. كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان-الأردن، ص76.

فقد يكون تقديم الدفع داخلًا في حكم الضرورة إن كان فيه جلب مصلحة أو درءُ مفسدة أعظم من المصلحة أو المفسدة المتحصلة عن الرفع، وكان القول بمنعه –أي الدفع- يفضي إلى الإخلال بمقصد شرعي؛ ولا اعتبار حينئذٍ للمفاسد اليسيرة التي قد تنشأ من تقديم الدفع؛ قال الشاطبي: "محال الاضطرار مغتفرة في الشرع، أعني أن إقامة الضرورة معتبرة، وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد مغتفرة في جنب المصلحة المجتلبة"[1].

وقد لا ينشأ عن تقديم الدفع إخلالٌ بمقصد شرعي، لكن يلزم منه إيقاع المكلف في حرجٍ وشدة، فتلحق الحاجة حينئذٍ بالضرورة، ويقدّم الدفع إزالةً للحرج والمشقة؛ إذ لو لم يراعَ الحاجي لصار "الضروري متكلَّف العمل، وغير صافٍ في النظر الذي وضعت عليه الشريعة"[2].

وإن كان الغرض من تقديم الدفع لغرض تحسينيًا؛ فإنه ينظر إلى أثر التحسيني نفسه في خدمة الحاجي والضروري؛ فلو كان تقديم الدفع رعيًا للغرض التحسيني مفضيًا إلى إيقاعِ الحرج والشدة في المكلّفين، أو الإخلال بمقصد ضروريّ، سقط اعتبار التحسيني، وإن آل رعيه إلى خدمة مقصد حاجيّ أو ضروريّ وترتب على الإخلال به الإخلال بما فوقه، وجب اعتباره والأخذ به بتقديم الدفع.

ويمثل لذلك بمسألة علاج الهزال لدفع ما ينشأ عنه، فالهزال أو فرط النحافة يتولد منه أمراض مهلكة تؤول إلى فوات النفس[3]، فكان دفع تلك الأمراض واجبًا بعلاج الهزال؛ حفظًا للنفس من إيرادها موارد الهلاك، وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة:195]، وأمَّا إن ترتب على الهزال تشوّه ظاهرٌ وشعور الفرد بالنقص، وخيف بعد ذلك ظهور اضطرابات نفسيّة تتمثل في انعزال الفرد عن مجتمعه، واختلال نظام معيشته؛ فإن علاج الهزال يكون داخلًا في عموم الحاجة، لرفع الحرج ودفع ما قد يؤول إليه من اضطرابات نفسيّة.

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة-مصر، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، (288/1).

[2] المصدر نفسه، (41/2).

[3] ينظر في: السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**. تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط1، 1421هـ-2000م، (268/10).

وقد يكون رفع الهزال لغرض تحسيني من باب حسن التبعل للزوج[1]؛ لما له من أثر في التقريب بين الزوجين واستدامة الحياة، ولذا فإن علاج الهزالِ قد يكون دافعًا لمفسدة النفور بين الزوجين التي تخلُّ بمقصد حفظ الأسرة.

المطلب الثاني : علاقتها بفقه الموازنات:

إنَّ أحكام الشريعة الإسلاميّة جاءت لتقرير مصالح العباد في العاجل والآجل، بجلب مصالحهم وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، والمكلّفون إنما يدخلون جميعًا في عموم خطاب الشارع بحيث يتوجبُ عليهم السعي لتحصيل هذه المصالح ودرء المفاسد، إلّا أن الإنسان قد يطرأ عليه من الظروف ما يتعذر به تحصيل المصلحة أو درء المفسدة إلا بارتكابه لمفسدة أو تفويته لمصلحة أخرى، ولدفع هذا التعارض وحلَّ الإشكال لا بدّ للمجتهد من الرجوع إلى فقه الموازنات، ويُعرّف فقه الموازناتِ بأنه: "مسلكٌ اجتهاديّ توزن به المصالح والمفاسد المتعارضة تقديمًا للراجح الغالب على المرجوح المغلوب"[2]، بحيث يتمكن المجتهد من النظر في أصول الترجيح بين المصالح والمفاسد ليتبين له ما يجب الأخذ به من المصالح وطرحه من المفاسد، فإذا اجتمعت المصالح وتعذر تحصيلها جميعًا، حصّلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل، وإن اجتمعت المفاسد وتعذر درؤها جميعًا، درأنا الأفسدَ فالأفسدَ، والأرذلَ فالأرذلَ[3]، وبهذا يُدفع التعارض ويزول الإشكالُ.

ولا يخفى حينئذٍ عمق صلة قاعدة "الدفع أسهل من الرفع" بفقه الموازنات؛ إذ إن مبنى تقديم الدفع على الرفع هو الموازنة بين الأضرار والمفاسد المترتبة على الفعل قبل وقوعه وبعده، بالنظر إلى رتبة هذه المفسدة وشدتها وأثرها على الأفراد، ومن ثمَّ دفع المفسدة الشديدة بارتكاب المفسدة الأخف.

---

[1] ابن مازة، محمود بن أحمد. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 144هـ-2004م، (373/5).

[2] الريسوني، **غمرات المقاصد**، ص189.

[3] العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، (62/1-93).

المطلب الثالث : علاقتها بفقه المآلات:

إن النظر في مآلات الأفعال مقصودٌ معتبرٌ شرعًا؛ إذ يتوجب على المجتهد التثبت من حسن تنزيل الحكم على الواقعة مع النظر إلى العوارض الخارجيّة التي تطرأ على الفعل عند التنزيل الفقهي وتحول دون تحقيق المقاصد الشرعيّة التي شرعت الأحكام لأجلها، وتؤدي إلى تعطيل المصالح أو جلب المفاسد[1].

وعلى ذلك فإن قاعدة "الدفع أسهلُ من الرفع" لها صلةٌ وثيقة باعتبار المآلات وبمبدأ سد الذرائع على وجه الخصوص؛ إذ إن نطاق هذه القاعدة هي النظر في المآلات المتعارضة، فالمجتهدُ حين يحكم في الوقائع المختلفة لا بد له من الالتفات إلى آثار هذه الواقعة ومدى موافقتها لمقصد الشارع، فإن كان مآل الواقعة على خلاف قصد الشارع، كأن يؤول إلى جلب مفسدة تربو على المصلحة التي تنشأ عن الفعل، أو أن تندفعَ بإتيان الفعل مصلحةٌ عظيمة؛ فإنه لا بد من منع الفعل مراعاةً لهذا المآل، سدًّا للذريعة، وحسمًا لمادة الفساد قبل وقوعه؛ لأن رفعه بعد وقوعه وإن كان درءًا لمفسدة معينة إلا أنه قد يؤول إلى إيقاع أضرار ومفاسد أعظم؛ فيكون الدفع حينئذٍ أولى من الرفع؛ دفعًا لأعظم المفسدتين، وتحصيلًا لأقوم المآلين[2]، ولا يعدّ سد الذريعة حينئذٍ غفلةً عن مصلحة الأصل؛ "لأن مصلحة الأصل قد انغمرت في مفسدة المآل"؛ فكان لا بدَّ من ترجيح ضرر المآل على مصلحة الحال[3].

---

[1] ينظر: الريسوني، قطب. **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**. بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ-2014م، ص258.

[2] ينظر: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (395/3)، والريسوني، قطب. **غمرات المقاصد- بحوث في ترسيخ الوعي المقاصدي**. الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1440هـ-2019، ص203.

[3] السنوسي، عبدالرحمن بن معمر. **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**. الدمام-المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ-2003م، ص266

المبحث الرابع : تطبيقات القاعدة في الفتاوى الطبيّة المعاصرة:

إن "قاعدة الدفع أسهل من الرفع" لمَّا كانت مشتملة على جانب وقائي وآخر علاجي؛ فإنها رديف العبارة التي اشتهرت على الألسن، وهي قولهم: "الوقاية خيرٌ من العلاجِ"، ولا شكَّ في أن هذه العبارة صحيحة؛ إذ ثبت بإقرار أهل الخبرة من الأطباء أن للوقاية قبل طروء المرض فوائد عظيمة، ولهذا أصلٌ في الشرع، ومنه حديث مِقْدام بن مَعْدِي كَرب ﷺ أن النبي ﷺ قال: **" مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ"**[1]، ففي الحديث دلالة على هدي النبي ﷺ في الأكل على قدر الحاجة والاعتدال في المأكل والمشرب؛ لأن الشبع المفرط مضرٌّ للقلب والبدن، ومن الباب كذلك أمر النبي ﷺ بالحجر الصحي، فقد روى أسامة بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ** "[2]، وفي هذا المبحث، نعرض التطبيقات المتعلقة بالفتاوى الطبية المعاصرة لهذه القاعدة.

المطلب الأول : العلاج الجيني للخلايا الجسدية:

خلق الله ﷻ الخلق وجعل لكلّ من هذه المخلوقات خصائص وسمات تميّزها عن غيرها، وبعض هذه الخصائص يتوارثها الأجيال جيلًا بعد جيلٍ ضمانًا لاستمرار هذا الكائن الحيّ؛ وهذه الأسرار الوراثيّة كامنة في ما يعرف بالجيناتِ، فالإنسان يولد حاملًا مجموعة من الصفات الوراثية المسؤولة عن تحديد الخصائص المظهريّة للإنسان كلون الشعر والبشرة والجلد ونحوها، كما تقوم بتحديد الخصائص الوظيفيّة التي تحافظ على بقاء الجسم وعمله، وهذه الصفات الوراثيّة تكون محمولة على كروموسومات تمثّل ما يسمّى علميًا بالجينوم البشريّ[3].

---

[1] رواه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم (2380)، (590/4)، وقال "حديث حسن صحيح".

[2] رواه البخاري، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (3473)، (175/4).

[3] باشا، حسان شمسي. **الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية-مفهومها وتطبيقاتها**. بحث منشور في وقائع الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، الرياض-المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1434هـ-2013م، ص93.

وقد يحدثُ في بعض الأحيان أن لا تقوم هذه الجينات بوظائفها بشكلٍ صحيح، متسببًا في حدوث الأمراض، وهذه الأمراض الجينيّة منها ما يكون راجعًا إلى أسبابٍ غير وراثيّة، إلا أن الأعم الغالب في هذه الأمراض هو أنها وراثيّة، فقد ينشأ المرض نتيجةً لإصابة أحد الوالدين بخلل جيني يؤدي إلى وراثة هذا الخلل إلى الجنين، ولمّا كانت هذه الأمراض الوارثيّة تشكّل مشكلةً كبرى في مجال الصحّة؛ لجأ الأطباء إلى ابتكار طرائق جديدة للعلاج تتمثّل في استئصال الجين المسبب لانتقال المرض من الوالدين إلى الجنين، أو استبداله أو تغييره، وأطلق عليه مسمى "العلاج الجيني"[1].

أولًا: مهفوم العلاج الجيني:

ويمكن تعرف العلاج الجيني بأنه: "عمليّة إدخال مورثات سليمة إلى الخلايا لتصحيح عمل المورثات غير الفعالة بغية علاج المرض"[2]، ويتبيّن من ذلك أن علاج الجين المسبب للمرض يتمّ بإصلاح ذلك الجين أو وتطويره بإدخال جينٍ آخر ليتحد معه ويقوم بالعمل من جديدٍ، أو باستبداله بجين آخر سليم، وقد يطبّق هذا الضرب من العلاج على جميع أنواعِ الخلايا الموجودة في جسم الإنسان، سواءً كانت الخلايا جسميّة، أو جنسيّة[3]، وفي كلتا الحالتين؛ فإن عمليّة العلاجِ تتم من خلال إدخال التعديلات على الجين المصاب ثمّ وضعه في مكانه المحدد، وتتم عمليّة دمج الجين السليم باستخدام الطرق الكيميائيّة، أو الناقلات الفيروسيّة، أو بالحقن المباشر إلى داخل الخليّة[4].

---

[1] ينظر: الحمداني، محمد حسين، والصراف، رنا عبدالمنعم. **تقنيات العلاج الجيني في ضوء مبدأ حرمة جسم الإنسان**. مجلة الرافدين للحقوق، كليّة الحقوق بجامعة الموصل، المجلد: 15، العدد:52، 2012م، ص208-209.

[2] باشا، **الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية-مفهومها وتطبيقاتها**، ص67.

[3] الخلية الجسميّة هي كل الخلايا الموجودة في جسم الإنسان، والتي تتكون من 46 كروموسومًا في كل خليّة، وأمّا الخلايا الجنسية فهي الخليّة التي صُممت لتتحول إلى نطفة أو بويضة، وتحمل نصف عدد كروموسومات الخليّة العادية، ينظر: مهران، السيد محمود عبدالرحيم. **الوراثة-مفهومها وهندستها بين الطرح التقني والحكم الشرعي**. بحث منشور في وقائع ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، الرياض-المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1434هـ-2013م، ص31-32.

[4] ينظر: القره داغي، علي محيي الدين، والمحمدي، علي يوسف. **فقه القضايا الطبية المعاصرة**. بيروت-لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط4، 1432هـ-2011م، ص311-312، والحمداني، والصراف، **تقنيات العلاج الجيني**، ص214-215.

وقد استفاد العلماءُ من هذه التقنية الحديثة في علاج بعض الأمراض واسعة الانتشارِ، كعلاج الأمراض الوراثيّة مثل: مرض السكري، وعلاج العمى الموروث، وعلاج الأمراض المناعيّة، كما استخدم في إزالة التشوهات الناتجة عن خللٍ موروثٍ، ومن أهمّ المنافع المتحققة من العلاج الجيني هي الوقايةُ من الأمراض، وذلك من خلال قراءة الخارطة الجينية للإنسان والتقليل من دائرة الأمراض الوراثيّة من خلال الكشف المبكّر لها، واتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية من الأمراض هذه الأمراض، إمّا بالإسراعِ بعلاجها قبل وقوعها، أو التخفيف عنها قبل استفحالها وانتشارها[1].

ثانيًا: حكم اللجوء إلى العلاج الجيني للخلايا الجسدية:

وبعد بيان حقيقة هذا الضرب من العلاجِ؛ لا بدَّ من بيان حكم اللجوء إلى العلاج الجيني على الخلايا الجسديّة، وقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز إجراء العلاج الجيني على الخلايا الجسديّة[2]، ويستدلُّ لذلك بما يأتي:

أ- ما رواهُ أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**"[3]، فالحديث فيه دلالة على إباحة التداوي[4]، وذلك لأن الأصل في الأشياء المسكوت عنها الإباحة[5]، ما لم يرد دليلٌ معتبرٌ بخلافه، والعلاجُ الجيني من جملة العلاجات المباحة؛ إذ لم يثبت مخالفتها للشرع في طرقه ووسائله.

---

[1] ينظر: الأشهب، نور الأمل. **العلاج الجيني وأهم تطبيقاته**. كليّة الآداب والعلوم بمسلاته-جامعة المرقب، العدد:7، 2017، ص 586-591، والقرة داغي، والمحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص314.

[2] إبراهيم، إياد أحمد. **الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع**. عمّان-الأردن، دار الفتح، ط1، 1423هـ-2003م، ص94-95، والنشمي، عجيل جاسم. **الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني**، بحث منشور في وقائع الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، الرياض-المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1434هـ-2013م، ص177، وأبو البصل، عبدالناصر، وآخرون، **الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي-بحث في كتاب داراسات فقهيّة في قضايا طبية معاصرة**. عمّان-الأردن، دار النفائس، ط1، 1421هـ-2001م، ص705،

[3] رواه البخاري في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً، حديث رقم (5678)، (122/7).

[4] ابن بطال، علي بن خلف. **شرح صحيح البخاري**. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ-2003م، (394/9).

[5] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (71/2).

ب- أن اللجوء إلى العلاج الجيني له غرضان:

– علاج الأمراض بعد وقوعها وقبل استفحالها وانتشارها وذلك مشروعٌ؛ لتعلقه برعاية مقصود شرعيّ وهو حفظ النفس، وكلُّ ما يحافظ على النفس من جانب الوجود أو جانب العدم فهو مناسبٌ لمقصد الشارع؛ لأن "وسيلة المقصودِ تابعة للمقصود"[1]، ويدخل في عموم ذلك العلاج الجيني.

– علاج الأمراض قبل وقوعها؛ وهذا داخلٌ في عموم قاعدة "**الدفع أسهلُ من الرفع**"؛ وذلك أن الكشف المبكر عن الأمراض قبل وقوعها صار أمرًا ممكنًا نتيجة للتطور الحاصل في التقنيات الطبيّة؛ ولو قيل بمنع هذا العلاجِ ابتداءً أو منعه إلى حين تحقق وقوع المرض؛ لآل ذلك إلى إيقاع الناس في حرجٍ ومشقّة، ولربمّا زادت على المريض حدة المرض.

إلا أن اللجوء إلى العلاجِ الجيني لا بدّ له من ضوابط تحكمه، ومن هذه الضوابط:

1- إجراء تقويم دقيق للفوائد والأخطار المحتملة عند إجراء العلاج لكلّ مريض؛ فإن غلب على الأطباء رجحان فوائد هذا العلاج على أضراره، وفاعليته في العلاج؛ كان المدار على جواز العلاجِ؛ لأن الظن الغالب ينزّل منزلة اليقين، وإن كانت مخاطر إجراء العلاج أشد وأعظم من عدمه؛ كان المدار على المنعِ؛ "لأن حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود"[2] في مثل هذه الأحوال؛ ولأن القصد من هذا العلاج حفظ النفس من الفوات والاختلال، فإذا "تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد بطل اعتبارها"[3]، فلا يجوز التداوي بالعلاج الجيني حينئذ[4].

2- انتفاء البدائل العلاجيّة التي تقوم مقام هذا الضرب من العلاج؛ لأن هذا العلاج وإن كان يتميز عن غيره بالديمومة والبقاء؛ إلا أن فيه بعض الأخطار المحتملة، كالفشل في تحديد موقع الجين تحديدًا دقيقًا، واحتماليّة حدوث الضرر عند عمليّة نقل الجين

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تقديم وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الدمام-المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، (553/4).

[2] العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، (81/1).

[3] القرافي، أحمد بن إدريس. **الذخيرة**. تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، (129/2).

[4] مهران، **الوراثة مفهومها وهندستها**، ص44.

بواسطة الناقلات الفيروسيّة على وجه الخصوص، فضلًا عن جدّة هذا العلاج، وعدم وجود الخبرة الكافية والتجارب الطويلة[1].

3- أن يكون الغرض من العلاج الجيني: علاج الجينات المريضة والمشوّهة لإعادتها إلى شكلها أو وظيفته السوية المعهودة، أو أن يكون لإصلاح عيبٍ أو دمامة تسبب أذى نفسيًا أو عضويًا للمريض، وأن يكون القائم على عمليّة العلاج من ذوي الخبرة والاختصاص[2].

ثالثًا: أثرُ القاعدة في التطبيق:

يظهرُ أثر هذه القاعدة في العلاج الجيني للخلايا الجسميّة؛ فإنّه إمّا أن يكون قبل وقوع المرض أو انتشاره في جسد المريض، وذلك جائزٌ وداخلٌ في عموم القاعدة؛ لأن هذه المفسدة المتوقعة يجبُ دفعها قبل وقوعها قدر الإمكان، ولو أجّلت إلى حين وقوعها لوقع المكلّف في حرجٍ ومشّقة، وأمّا إن كان العلاج بعد وقوع المرض فإنه جائزٌ من باب إزالة الضرر وحفظ النفس البشريّة خصوصًا إن تعيّن هذا العلاجُ دون غيره.

المطلب الثاني : المسح الوراثيّ الوقائي:

إن التقدُّم العلمي الحاصل في المجال الطبّي عمومًا وفي العلوم الوراثيّة والجينوم البشريّ خصوصًا قد ساعد في إحراز سبقٍ في مجال الوقاية من خلال إجراء الفحوصات الجينيّة على نطاقٍ واسع في المجتمع، لمعرفة سلامة هذه الجيناتِ من اعتلالها، وهذا ما يطلق عليه بـ"**المسح الوراثي**".

أولًا: مفهوم المسح الوراثي الوقائي:

يقصد بالمسح الوراثي الوقائي: "تشخيصُ الأمراض الوراثية على نطاقٍ واسع من المجتمع في مراحل مختلفة من العمر"[3]، ويهدفُ هذا الفحص إلى تقليل الأمراض الوارثيّة في المجتمع كما يتم من خلاله معرفة الخلل الموجود في جين كلّ فردٍ، وربطه بالأمراض التي تسبب ذلك، ومن ثمّ يقوم الأطباء بوضع برامج وقائيّة لكل فردٍ بالاعتماد على نتائج فحوصاته.

---

[1] ينظر: القره داغي، والمحمدي، **فقه القضايا الطبية**، ص316، وباشا، **الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية-مفهومها وتطبيقاتها**، ص73.

[2] توصيات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ص311.

[3] الميمان، ناصر بن عبدالله. **النوازل الطبية**. الدمام-المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1430هـ-2009م، ص17.

وترجعُ الفائدة في إجراء هذا النوعِ من الفحوصات إلى معرفة مسببات الأمراض الورثيّة، والذي من شأنه أن يساعد في تحقيق غرضين رئيسين، **أحدهما**: الوقاية من انتشار الأمراض الوراثيّة والتشوّهات الخلقية في المجتمع، بالحدّ من اقتران حاملي المورثات المعتلة، **والآخر**: يكمن في علاج هذه الأمراض قبل حدوثها بتلافي الأسباب المؤديّة إليها وتأمين الشفاء الكامل للمرض[1].

ثانيًا: حكم إجراء هذه الفحوصات:

اختلف الفقهاءُ في حكم إجراء فحوصاتِ المسح الوراثيّ، ولهم في المسألة قولان:

القول الأول: جواز إجراء المسح الوراثيّ، وهو القول الراجح، وبه قال جمهور المعاصرين، ومنهم: عبدالرحمن بن أحمد الجرعي، وناصر بن عبدالله الميمان[2]، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي[3]، استدلالًا بما يأتي:

أ- أن الوقاية من الأمراض بابٌ يتحقق به حفظ النفس من جانب العدم من خلال درء المفاسد التي يمكن أن تتعلّق بها، وهذا له تكأة في السنة، منه قول النبي ﷺ: "**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**"[4].

ب- أنّ القول بجواز مثل هذه الفحوصاتِ وسيلة من الوسائل التي يتحقق بها تحقيق مقاصد الشارع بجلب المصالح المتعلقّة بالنفس والنسل، "والوسائل تبعٌ لمقاصدها التي تفضي إليها"[5].

ت- أنّ هذه الفحوصات من شأنها أن تدفع الضرر قبل وقوعه، من خلال تقليل الأمراض الوراثية عن طريق وضع برامج وقائيّة لحماية الإنسان، والوقاية خيرٌ من العلاج.

---

[1] ينظر: المحلاوي، عماد الدين حمد. **الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة**. بيروت-لبنان، مكتبة حسن العصرية، ط1، 1435هـ-2014م، ص92-93.

[2] الجرعي، عبدالرحمن بن أحمد. **حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية**. بحث منشور في وقائع الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، الرياض-المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1434هـ-2013م، ص136، والمحلاوي، **الجينات الوراثية**، ص92، والميمان، **النوازل الطبية**، ص30، والقره داغي، والمحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص326، والقره داغي، عارف علي. **مسائل شرعية في الجينات البشرية**. ماليزيا، الجامعة الماليزية الإسلامية العالمية، ط1، 1432هـ-2011م، ص97-98.

[3] قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري رقم (203)، في دورته الحادية والعشرين، بمدينة الرياض – المملكة العربية السعودية، 1435هـ-2013م، : https://www.iifa-aifi.org/ar/2416.html.

[4] رواه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة، حديث رقم (5770)، (138/7).

[5] العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، (53/1).

ث- أنّ منع المسح الوراثي على سبيل الإطلاق من شأنه أن يؤول إلى حصول مفاسد يتوقع حصولها يقينًا أو غالبًا، فيكون للمتوقع حكمُ الواقع؛ لأن المعهود عند الشارع الاحتياط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه[1].

القول الثاني: عدم جواز مثل هذه الفحوصاتِ، وأن الأولى بالمسلم تركها واجتنابها[2] وبه قال ابن باز، استدلالًا بما يأتي:

أ- أن الأحرى بالمسلم حسن الظن بربه، وهذا يتنافى مع إجراء مثل هذه الفحوصات[3]، **ويُجاب عن ذلك:** بأن إجراء الفحص لا يتنافى مع حسن الظنّ بالله، وإنما ضربٌ من الأخذ بالأسباب بالوقاية من المرض.

ب- أن هذه الفحوصات من شأنها أن تسبب ضررًا نفسيًا واجتماعيًا لمن يثبت في حقه احتمال الإصابة بمرض، والضرر في الشرع مرفوع، **ويجاب عن ذلك بوجهين، أولًا:** أن هذا الضرر لا يطالُ إلّا نزرًا يسيرًا من أفراد المجتمع، بخلاف الضرر الذي يمس عموم الأمة عند منع هذا الفحص، ودفع الضرر العام واجبٌ وإن كان فيه إلحاق الضرر بالخاص[4]، **ثانيًا:** أن هذه المفسدة قليلة أو نادرة بالمقارنة مع المصلحة الغالبة المتحققة من هذا الفحص، ولا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة[5].

ت- أن إجراء مثل هذه الفحوصات يفتح باب شرٍ عظيم؛ فقد يخطئ الطبيب في الفحص فيتسبب خطؤه في عواقب وخيمة، وقد يؤول إلى عزوف بعض الشباب عن الزواج عند ظهور صفةٍ وراثيّة معتلّة في أحد الخاطبين، فلا بدّ من درء هذه المفسدة بمنع مثل هذه الفحوصات[6]، **ويرد على ذلك:** بأنه قد ثبت طبيًا أن نتائج الفحوصات تتميز بنسبة عالية من الدقة تصل إلى درجة القطع أو غلبة الظن، وأن عزوف الشباب عن الارتباط بعد معرفة المرض راجعٌ إلى إرادة الرجل، وأمَّا إجراء الفحص فإنه لا يترتب عليه منع الارتباط والزواج،

---

[1] المصدر نفسه، (107/1).

[2] ينظر في: ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله. **فتاوى نورٌ على الدرب**، جمع: محمد بن سعد الشويعر، الرياض-المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط1، 1428هـ-2007م، (300/20).

[3] الجرعي، **حكم الكشف الإجباري**، ص135.

[4] الزيلعي، عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. القاهرة-مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ، (193/5).

[5] العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، (100/1).

[6] ينظر في: ابن باز، **فتاوى نورٌ على الدرب**، (300/20).

وإنَّما يترتب عليه إرشاد الطرفين بتأثير هذا الزواج على الذريّة والنسل[1].

ث- أنه لا حاجة إلى إجراء مثل هذه الفحوصات[2]؛ لأن المرض في الأحياء عارضٌ من العوارض الطارئة على الصحة، والأصل في الأمور العارضة العدم.

ثالثًا: أثرُ القاعدة في التطبيق:

إن الإرشاد الجيني يهدفُ إلى الوقاية من الأمراض الوراثيّة المنتشرة في المجتمع، من خلال الكشف المبكر عن الأمراض ومعالجتها بتأمين العلاجات المناسبة للأفراد، والحد من ظهور هذه الأمراض في الذريّة إمَا من خلال اتخاذ إجراءات وقائيّة عند الرغبة في الإنجاب، أو الحد من الاقتران -دون الإجبار- إن كان الاقترانُ يؤدي إلى انعكاسات سلبيّة لا يمكن تلافيها، وهذا كلّه داخلٌ في عموم قاعدة "**الدفع أسهل من الرفع**"؛ ولا يخفى على حصيفٍ ما يمكن أن يؤول الأمر إليه عند ترك العمل بالقاعدة في هذا المجال من تهديد حياة الإنسان جرّاء الإصابة بالأمراض الوراثيّة، وصعوبة رفع المرض وعلاجه بعد حدوثه.

المطلب الثالث: الحمية الغذائية:

يعدُّ اتباعُ حمية غذائية من أنجح وسائل الوقاية من الأمراض؛ لا سيَّما الأمراض المزمنة، وقد قال الحارثُ بن كلَدَة: "الحِمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء"[3]؛ وقد أرشد الله ﷻ إلى ذلك فقال ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف:31]، فأرشد الله ﷻ إلى أن الطعام والشرابَ إنّما يكون بقدرِ ما ينتفع به البدنُ، فمتى جاوزَ ذلك كان إسرافًا، أو فرَّط فيه كان ذلك عُرضةً لجلبِ المرض[4]، وقال ابن القيم: "وبالجملة: فالحمية من أنفع الأدوية قبل الداء فتمنع حصوله، وإذا حصل فتمنع تزايده، وانتشاره"[5].

---

[1] الحازمي، محسن بن علي. **الإرشاد الوراثي الوقائي**. بحث منشور في وقائع الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، الرياض-المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1434هـ-2013م، ص198

[2] الأشقر، أسامة عمر سليمان. **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**. عمان-الأردن، دار النفائس، ط1، 1420هـ-2000م، ص92.

[3] ابن القيم، **الطب النبوي**، ص78.

[4] ينظر: المصدر نفسه، ص158.

[5] المصدر نفسه، ص79.

أولًا: أثر الحمية في الصحة:

أثبتَ الطبُّ الحديثُ أن للتغذية السليمة دورًا فعالًا في وقاية الجسم من عددٍ من الأمراض، وتأثيرًا قويًا في ظهور الأمراض المزمنة غالبًا، فزيادة الوزنِ عند الولادة تزيدُ من مخاطرِ الإصابة بالبدانة لاحقًا، ما يترتب عليه الإصابة بأمراض مرتبطة بذلك من السكتة الدماغيّة وأمراض القلب، وارتفاع ضغط الدم، وهُنا يتوجبُ متابعة نظامٍ غذائي سليم، والتقليل من الأطعمة التي من شأنها أن تزيد من نسبة الدهون في الجسم، مع الحرص على تناول كميّات كافية من الألياف والبوتاسيوم، والانتظام بممارسة الرياضة.

كما أن تغيير النظم الغذائيّة قد ساعد بشكلٍ كبير على تقليل نسبة الإصابة بمرض تصلب الشرايين بين المسنات بنسبة تصل إلى 30%.

ويُضاف إلى ذلك أن هناك علاقة وثيقة بين جينات الإنسان وتغذيته، بحيث أن الأمراض الوراثية المحمّلة على الجين قد تستجيب في بعض الأحيان إلى نوعِ الغذاء، ولذلك فإن تحسين النظام الغذائي يمكن أن يقلل من خطر الإصابة بمرض السكر بنسبة قدّرها الأطباء بـ 58%، وأن ثلث حالات الإصابة بالسرطان يمكن تجنّبه بتناول الغذاء الصحي، والحفاظ على الوزن الطبيعي[1].

أثرُ القاعدة في التطبيق:

إنَّ الحمية الغذائيّة وسيلة من الوسائل التي يُستعان بها على تحقيق مقصد الشارع بجلب المصالح المتعلقّة بالنفس، والأمر بحفظ النفس يقتضي الأمر بأسبابه المفضية إليه، ولا شكَّ أن اتباع الحمية وتنظيم غذاء الإنسان من شأنه أن يحفظ صحة الإنسانَ ويقيه من الأمراض، وهذا هو مقصود قاعدة "**الدفع أسهل من الرفع**".

المطلب الرابع: عمليّة شفط الدهون:

من المعلوم أنَّ الإنسان في مختلف مراحل حياته معرضٌ للإصابة بجملة من الأمراض التي يمكن علاجها بالأدوية، ويحرصُ الأطباء حينئذٍ على استخدام خياراتِ العلاج المتاحة التي تناسب حاجة المريض، سواءً كان ذلك بالأدوية والعقاقير، أو من خلال إجراء الجراحة، وقد تطورت الجراحة في هذا العصر وبغلت من الدقة والمهارة ما مكَّن الأطباء من تغيير شكل جسم الإنسان وإنقاص وزنه بإزالة الدهون الزائدة بإجراء عملية شفط الدهون.

[1] **النظام الغذائي والتغذية والوقاية من الأمراض المزمنة.** سلسلة التقارير الفنية لمنظمة الصحة العالمية، تقرير (916)، جنيف2003م، ص47-54.

أولًا: مفهوم عملية شفط الدهون وحكمها:

تُعرف عملية شفط الدهون بأنها: "عملية يقوم فيها الجرّاح بعمل فتحة صغيرة في الجلد، يتم شفط الدهون الزائدة بجهاز شفط قويّ"[1]، وهي من الجراحات التجميلية التي يتم فيها إزالة الدهون المتراكمة في بعض أجزاء الجسم بسبب السمنة المفرطة.

وعمليّة شفط الدهون يختلف حكمها بناءً على ما تؤول إليه من تحقيق المصلحة أو دفع مفسدة؛ إذ إنَّ أحكام الشرع جميعها تسعى إلى رعاية مصالح العباد، إلّا أنه لا بدَّ من التأكد من قوة المصلحة المتحققة من الفعل بالنظر إلى مدى الاختلال الحاصل عند فقدها.

وعلى هذا الاعتبار؛ فإن إجراء هذه العمليات جائزٌ لمن تعيّنت العملية علاجًا في حقّه، وانتفت البدائل المناسبة له؛ وذلك أن هذه العملية وسيلة إلى تحقيق مقصود الشارع في حفظ النفس، فضلًا عن أنَّ إجراء العمليّة فيه درءٌ لمفاسد عظيمة وأضرار جسيمة قد تلحق بالمريض، وهذا من باب دفع المرض والاحتياط له قبل وقوعه؛ بحيث يحصل بفواتها هلاك النفس أو إفسادها، من خلال الإصابة بجملة من الأمراض كارتفاع ضغط الدم، وأمراض القلب والكوليسترول، لا سيمّا على المصابين ببعض الأمراض، كالمُصاب بالسكريّ الذي تعرضه هذه الدهون إلى الإصابة بتصلب الشرايين، وأمراض القلب، والسكتة القلبيّة[2]، ولا اعتبار حينئذٍ للمفاسد التي قد تنجم عن إجراء العمليّة، لأنَّ "إقامة الضرورة معتبرة، وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد مغتفرة في جنب المصلحة المجتلبة"[3].

وقد يرجع القصدُ من إجرائها إلى رفع الجهد والمشقة التي تتسبب بها هذه الدهون، فقد تكون الدهون عائقًا له عن الحركة والعمل؛ لأن المريض إنما يطلب بها إزالة الضيق والحرج لانتظام أمور حياته ومعيشته؛ ثمّ إن هذه الدهون الزائدة من شأنها أن تسبب لصاحبها أضرارًا صحيّة في المآل كالتعرض لأمراض القلب والسكتة القلبيّة؛ فكان في إزالتها دفعٌ للضرر قبل وقوعه.

---

[1] الهرش، عبلة جواد. **التجميل بين الشريعة والطب**. دبي-الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، ط1، 1428هـ-2007م، ص268.

[2] المطلق، نورة بنت عبدالله. **شفط الدهون التجميلية: الرأي الطبي والرأي الفقهي الشرعي**. مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، الجزائر العدد:27، عام 2009م، ص140-141.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، (288/1).

ثانيًا: أثرُ القاعدة في التطبيق:

إنَّ إجراء عمليّة شفط الدهون يدخل في عموم القاعدة؛ إذ إنَّ ترك إجرائها من شأنه أن يؤولَ إلى إلحاق الضرر بالنفس؛ فقد ثبتَ طبيًا أن للسمنة وفرط الدهون آثارًا صحيّة مستقبليّة، كالإصابة بجملة من الأمراض، فكان في إزالة هذه الدهون دفع الضرر قبل الوقوع.

الخاتمة:

لمّا منّ الله عليّ بإتمام البحث واستكمالِ مباحثه، فإنّ من حسنِ التمامِ صوغُ جملة من النتائج التي توصلتُ إليها في هذا البحث، وهي:

1- أن مدار القاعدة على دفع الضرر وإزالته قبل وقوعه، من باب الاحتياط للأمر والإعداد له قبل وقوعه، ولا يعدمُ هذا المعنى سندًا من النقل أو العقل.

2- أن مدلول القاعدة ينتظم في بعدين اثنين: بعدٌ وقائي يتجلى في منع الفساد وحسم مادته قبل وقوعه، وآخر علاجيّ يتمثل في إزالة الضرر بعد وقوعه على المكلف.

3- إنّ إعمال هذه القاعدة مشروطٌ بثلاثة شروط: (أ) أن لا يُزال الضرر بمثله أو أشد منه، (ب) وجود موجب الدفع، (ج) أن لا يكون إلحاق الضرر بحق.

4- أن لهذه القاعدة صلة وثيقة بمقاصد الشريعة، وذلك أن تقديم الدفع قد يكون لغرض ضروري أو حاجي أو تحسينيّ، فضلًا عن أن مبنى التقديم هو النظر إلى المآلات والموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الدفع والرفع.

5- أن عبارة (الوقاية خيرٌ من العلاجِ) المشتهرة على ألسن العامّة لها صلة بالقاعدة، وذلك أن الوقاية من المرض باجتناب أسبابه ومسبباته يدخل في باب دفع الضرر قبل وقوعه، فإن وقع الضرر أو المرض فالواجب علاجه.

6- إن للقاعدة أثرًا بالغًا في المسائل الطبيّة المعاصرة، وذلك أن دفع المفاسد المتوقعّة قبل وقوعها، من شأنه أن يكون بابًا من أبواب حفظ النفس البشريّة وصيانتها من موارد الهلاك، كما هو الحالُ في مسألة العلاج الجيني للخلايا البشريّة، واتباع الحمية الغذائيّة، وشفط الدهون الزائدة.

7- إن الأمر بحفظ النفس يقتضي الأمر باتباع الوسائل المفضية إلى تحقيق ذلك، ومن جملته: حفظ صحة الإنسان والوقاية من الأمراض قبل طروءها، وهذا هو مقصود القاعدة، ومن شواهد ذلك: اتباعُ الحمية الغذائية حفظًا للصحة ودفعًا للأمراض قبل وقوعها.

المصادروالمراجع:

الكتب:

1. إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة-مصر، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.
2. أحمد بن إدريس القرافي، **أنواء البروق في أنواء الفروق**، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1998م.
3. أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
4. أحمد بن علي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي،[ب.ط]، 1412هـ-1992م.
5. أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، اعتنى به: محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ-2001م.
6. أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير**، بيروت-لبنان، المكتبة العلمية، [ب.ط]، [ب.ت].
7. أحمد موسى جرادات، **قاعدة "الدفع أولى من الرفع" وتطبيقاتها الفقهية**، رسالة دكتوراه نوقشت 2013، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان-الأردن.
8. أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، عمان-الأردن، دار النفائس، ط1، 1420هـ-2000م.
9. إياد أحمد إبراهيم، **الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع**، عمّان-الأردن، دار الفتح، ط1، 1423هـ-2003م.
10. أيوب بن موسى الكفوي، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ-1998م.
11. الحسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق وتخريج: محمد عبدالله النمر، وسليمان مسلم الحرش، وعثمان جمعة ضميرية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ-1997م.
12. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م.
13. سليمان بن الأشعث الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره، دمشق-سوريا، وبيروت-لبنان، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
14. عارف علي القره داغي، **مسائل شرعية في الجينات البشرية**، ماليزيا، الجامعة الماليزية الإسلامية العالمية، ط1، 1432هـ-2011م.
15. عبدالباسط بن موسى الموقت، **العقد التليد في اختصار الدر النضيد**، تحقيق: مروان العطية، [ب.ب]، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424هـ-2004م.
16. عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.

17. عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1423هـ-2003م.

18. عبدالرحمن بن معمر السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، الدمام-المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ-2003م.

19. عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تعليق: طه عبدالرؤوف، القاهرة-مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، [ب.ط]، 1414هـ-1991م.

20. عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، **فتاوى نورٌ على الدرب**، جمع: محمد بن سعد الشويعر، الرياض-المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط1، 1428هـ-2007م.

21. عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ-1985م.

22. عبدالناصر أبو البصل، وآخرون، **الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي-بحث في كتاب داراسات فقهيّة في قضايا طبية معاصرة**، عمّان-الأردن، دار النفائس، ط1، 1421هـ-2001م.

23. عبدالوهاب بن علي السبكي، **الأشباه والنظائر**، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م.

24. عبلة جواد الهرش، **التجميل بين الشريعة والطب**، دبي-الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، ط1، 1428هـ-2007م.

25. عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة-مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ.

26. علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ-2003م.

27. السبكي، علي بن عبدالكافي، وابنه عبدالوهاب بن علي. **الإبهاج في شرح المنهاج**. ،دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونورالدين عبد الجبار، دبي-الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424هـ-2004م.

28. علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي، القاهرة-مصر، الفاروق الحديثة للطبعة والنشر، ط1، 1424هـ-2004م.

29. علي حيدر أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت-لبنان، دار الجيل، ط1، 1411هـ-1991م.

30. علي محيي الدين القره داغي، وعلي يوسف المحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، بيروت-لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط4، 1432هـ-2011م.

31. عماد الدين حمد المحلاوي، **الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة**، بيروت-لبنان، مكتبة حسن العصرية، ط1، 1435هـ-2014م.

32. قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ-2014م.

33. قطب الريسوني، **غمرات المقاصد- بحوث في ترسيخ الوعي المقاصدي**، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1440هـ-2019.

34. محمد بن إبراهيم بن علي الوزير، **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ**، تقديم: بكر بن عبدالله، اعتنى به: علي بن محمد العمران، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، دار عالم الفوائد،[ب.ط]، 1419هـ-1998م.

35. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تقديم وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الدمام-المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ.

36. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **الطب النبوي**، تحقيق: محمد كريم راجح، بيروت-لبنان، دار الهلال، ط2، 1992م.

37. محمد بن أحمد السرخسي،**المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط1، 1421هـ-2000م.

38. محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، [ب.ب]، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

39. محمد بن حمزة الفناري، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تحقيق: محمد حسين، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1427هـ-2006م.

40. محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الدمام-المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ-1428هـ.

41. محمد بن عبدالله الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م.

42. محمد بن عبدالله الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار العبيكان، ط1، 1413هـ، 1993م.

43. محمد بن عمر الرازي، **مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"**، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ.

44. محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ-1975م.

45. محمد بن محمد ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م.

46. محمد بن محمد الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: د.حمد الكبيسي، بغداد-العراق، مطبعة الإرشاد، ط1، 1390هـ-1971م.

47. محمد بن محمد بن عبدالرحمن ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، تحقيق: عبدالفتاح أحمد، القاهرة – مصر، دار الفاروق الحديثة، ط1، 1423هـ-2002م.

48. محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م.

49. محمود بن أحمد ابن مازة البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 144هـ-2004م.

50. مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، [ب.ط]، [ب.ت].

51. مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دمشق-سوريا، دار القلم، ط2، 1425هـ-2004م.

52. **الموسوعة الفقهيّة الكويتية**، الكويت-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت، دار السلاسل، ط1، مصر، دار الصفوة، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1404هـ-1427هـ.

53. ناصر بن عبدالله الميمان **النوازل الطبية**، الدمام-المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1430هـ-2009م،

54. يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ..

55. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، ط2، 1432هـ-2011م.

56. يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي،**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1387هـ.

المجلات والدوريات:

1. حسان شمسي باشا، **الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية-مفهومها وتطبيقاتها**، بحث منشور في وقائع الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، الرياض-المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1434هـ-2013م.

2. السيد محمود عبدالرحيم مهران، **الوراثة-مفهومها وهندستها بين الطرح التقني والحكم الشرعي**، بحث منشور في وقائع الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، الرياض-المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1434هـ-2013م.

3. عبدالرحمن بن أحمد الجرعي، **حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية**، بحث منشور في وقائع الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، الرياض-المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1434هـ-2013م.

4. عجيل جاسم النشمي، **الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني**، بحث منشور في وقائع الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، الرياض-المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1434هـ-2013م.

5. محسن بن علي الحازمي، **الإرشاد الوراثي الوقائي**، بحث منشور في وقائع الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، الرياض-المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1434هـ-2013م.

6. محمد حسين الحمداني، ورنا عبدالمنعم الصراف، **تقنيات العلاج الجيني في ضوء مبدأ حرمة جسم الإنسان**، مجلة الرافدين للحقوق، كليّة الحقوق بجامعة الموصل، المجلد: 15 العدد:52، 2012م.

7. منظمة الصحة العالمية، **النظام الغذائي والتغذية والوقاية من الأمراض المزمنة**، سلسلة التقارير الفنية لمنظمة الصحة العالمية، تقرير (916)، جنيف2003م.

8. نور الأمل الأشهب، **العلاج الجيني وأهم تطبيقاته**، مجلة القلعة، كليّة الآداب والعلوم بمسلاته-جامعة المرقب، العدد:7، 2017م.

9. نورة بنت عبدالله المطلق، **شفط الدهون التجميلية: الرأي الطبي والرأي الفقهي الشرعي**، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية-الجزائر ،العدد:27، 2009م.

10. **الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري**، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (203)، في دورته الحادية والعشرين، بمدينة الرياض – المملكة العربية السعودية، 1435هـ-2013م، (https://www.iifa-aifi.org/ar/2416.html) .